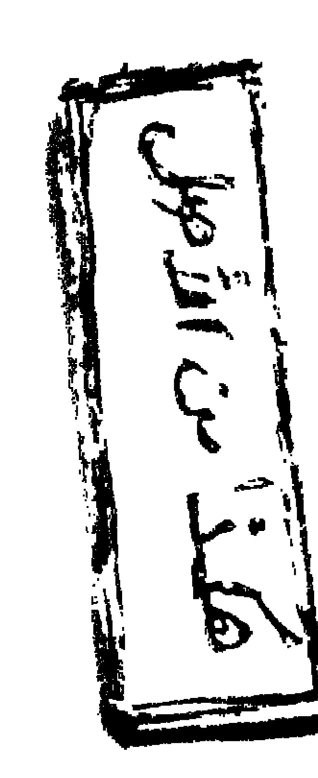


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ هـ. الموافق ٦ تموز سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٠٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٨ ،

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم(٤٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (القيادة العامة للقوات المسلحة) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر بعبارة (رئاسة اركان الجيش العربي).

المادة ٣ – أ – تلغى وظيفة القائد العام ونائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر ويستعاض عن عبارة (القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر بعبارة (رئيس اركان الجيش) .

ب– يمارس رئيس اركان الجيش او من ينيبه خطيا جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر .

المادة ٤ – تلغى الفقرات (ج ، د ، ه) من المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة (ج) التالية ويعاد ترقيم الفقرات من (و الى م) لتصبح (د – ك) :

« ج » رئيس اركان الجيش

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام ادارة الجيش العربي والاشراف عليه وتوزيعه وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذا الجيش في تنظيمه وتدريبه وامور ادارته ، يعاونه في ذلك عدد من المساعدين وضباط الاركان في رئاسة اركان الجيش وقادة الفرق والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري الاعلى في وزارة الدفاع :

المادة ٥ – تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

« المادة ٣ »

يشكل في رئاسة اركان الجيش العربي لجنة من الضباط حسب ما هو مبين تالياً : –

أ – لجنة الضباط :

رئيس اركان الجيش	رئيسا	
مساعدو رئيس اركان الجيش	اعضاء	
قادة الفرق	اعضاء	
السكرتير العسكري	عضوا	وسكرتير اللجنة

ب– تمارس هذه اللجنة جميع الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليهما في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجان الضباط ولجنة الضباط العليا) بعبارة (لجنة الضباط) حيثما وردتا في القانون .

المادة ٦ – تلغى المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : –

المادة ٥٦ –

أ – يكون تعيين رئيس اركان الجيش بارادة ملكية سامية .

ب– يعين رئيس اركان الجيش عددا من المساعدين حسبما تقتضيه الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

المادة ٧ – يلغى هذا القانون (القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧) .

١٩٦٨/٦/١٢

الحسين بن طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنه ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحذف جملة (صادر بالاستناد للمادة ١٠٧ من الدستور) الواردة في عنوان القانون الاصلي .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي لاخر ما جاء فيها (كما يحق للدائرة رغم اي تشريع آخر ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وفي المرافعات لدى محاكم الصلح ومأموري التسوية احد موظفيها).

المادة ٤ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقره (ح) التالية الى آخرها : –

ح – تنظيم امور الاوقاف والشؤون الاسلامية كما حددتها المادة (٢ / ج) من هذا القانون بما في ذلك شؤون الوعظ والارشاد .

المادة ٥ – تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .

٢٤ / ٦ / ١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الخارجية

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

ملغاة من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨) ويقرا مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ .

المادة ٢ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة الثالثة منها : –

« واذا انتهت هذه المدة قبل انتخاب مجلس بلدي جديد ، فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها او ان يعين لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة » .

١٩٦٨/٦/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٨،
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تحذف عبارتا (القائد العام) والقائد العام او من ينيبه) حيثما وردتا في النظام الاصلي ويستعاض عنهما بعبارة رئيس اركان الجيش .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
د – رئيس اركان الجيش : تعني رئيس اركان الجيش العربي او من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وانظمة الجيش العربي أو من يفوضانه خطياً بذلك .

٢٢/٦/١٩٦٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
احمد طوقان

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكاله
امين يونس الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الزراعة
سامي أيوب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٨
نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة

صادر بالاستناد للمادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – تضاف كلمة (والقابلات) بعد عبارة (الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضات) حيثما وردت بالنظام الاصلي حسب مقتضى الحال .
ب – تعني كلمة (قابلة) القابلة القانونية الحائزة على شهادة فن القبالة من مدرسة معترف بها رسميا ؛

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :
د – القابلات ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٤ – لاتعطى العلاوة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام للممرضة التي تجمع بين مهنتي التمريض والقبالة.

٢٢/٦/١٩٦٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
احمد طوقان

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير العدلية
سمعان داود

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الزراعة
سامي ايوب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٨ ،
نأمر بوضع النظام التالي :

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مكتب التموين و مراقبة الاسعار

صادر بمقتضى الماده ٤ (أ / ٦) من قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هـــذا النظام (نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٠

يتولى شؤون المكتب مجلس ادارة ومدير تحدد صلاحية كل منهما وفقا للمادتين (١٢ و ١٣) من هذا النظام. –

أ – يتألف مجلس ادارة المكتب كما يلي : –

المدير العـــام	رئيسا
ممثل عن وزارة المالية يعين بقرار من وزير المالية على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضوا
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني يعين بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة	عضوا
ممثل عن وزارة الزراعة يعين بقرار من وزير الزراعة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضوا
ممثل عن دائرة التسويق الزراعي يعين بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة .	عضوا
ممثل عن البلديات يعين بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .	عضوا
ممثل عن الاتحاد التعاوني المركزي .	عضوا

ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يعين بقرار من الوزير ويعتبر النصاب قانونيا لمجلس الادارة اذا حضره اربعـــة اعضاء على الاقل بمـــا فيهم الرئيس :	عضوا

١٩ / ٦ / ١٩٦٨ — الحسين بن طلال

وزيـــــر الماليـــــة هاشم الجيوسي	نائب رئيس الـــوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة احمد طوقان		رئيس الـــــوزراء ووزير الـــداخلية والـــدفاع بهجت التلهوني
وزير دولـــة لشؤون الرئاســـة ووزير الانشـــــاء والتعميـــر حازم نسيبه	وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزيـــر المواصـــلات عاكف الفايز	وزيـــــر العدليـــــة سمعان داود
وزيـــــر الخارجيـــــة	وزير الاقتصـــاد الوطني ووزير دولـــة لشـــؤون الرئاســـة حاتم الزعبي	وزيـــر النقل ووزيـــر الشؤون الاجتماعيـــة والعمـــل بالوكالـــة امين يونس الحسيني	وزيـــــر الصحـــــة صبحي امين عمرو
وزيـــــر الزراعـــــة سامي ايوب	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاســة ووزير داخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــة بالوكالة احمد فوزي		وزير الاوقاف والشؤون والمقـــدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مياه بلدية صويلح

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مياه بلدية صويلح لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٠ :

تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين حسب التعرفة التالية :—

أ — تسعون فلسا عن كل متر مكعب من الماء مهما بلغت الكمية .

ب— يستوفي من المشترك مبلغ (٣٦٠) فلسا كحد أدنى ولو نقصت كمية الماء المستهلكة شهريا عن اربعة امتار مكعبة .

جـ — تستوفي البلدية اثمان المياه التي تستهلكها بلدية الفحيص بحسب التعرفة التي تعينها وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية وفق المادة الخامسة من شروط اتفاقية المياه المعقودة بين بلديتي صويلح والفحيص وتجري قراءة العداد كل ثلاثة اشهر من قبل بلدية صويلح كما ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة .

د — تستوفي البلدية مبلغ تسعين فلسا عن كل متر مكعب من المياه الموردة لدارة الخير في الحمر مهما بلغت الكمية .

هـ — المياه الموردة للمستشفى العسكري في دابوق مهما بلغت كميتها يجرى تسعيرها باتفاق يتم فيما بعد بين البلدية والجيش وبموافقة المراجع المختصة .

٢٢/٦/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبة**	وزير التربية والتعليم **بشير الصباغ**	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**
وزير العدلية **سمعان داود**	وزير الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة **حاتم الزعبي**
وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة **امين يونس الحسيني**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**	وزير الزراعة **سامي ايوب**
وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة **احمد فوزي**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد الحميد السائح**	

الاتفاقيات

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم ١٣٨٦ تاريخ ١٠/٦/١٩٦٨ المتضمن اتفاقية تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين المعقودة بـين حكومة المملكـة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحده بشكلها التالي :

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة منهما في تسوية التعويضات المستحقـــة للرعايا الاردنيين نتيجـــة خضوع اموالهم لقوانين التاميم الكامل او الجزئي التي صدرت في الجمهورية العربية المتحدة او نتيجة لفرض الحراسة على هذه الاموال استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وادارتها او بيعها بواسطة الجهات المتولية شئون الحراسة او خضوعها لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او قوانين الاصلاح الزراعي الصادرة في عامي ١٩٦١ ، ١٩٦٣ ، فقد تعاقدت حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية عن نفسها وباسم رعاياها من اصحاب الاموال السالفة الذكر الذين يقبلون المعاملة باحكام هذا الاتفاق ولحسابهم وقبلت بهاتين الصفتين ان تتخالص تخالصا كاملا نهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء الرعايا من جراء خروج هذه الاموال من ملكهم او من جراء اي سبب اخر متصل بها او بنقل ملكيتها او بادارتها او بالتصرف فيها وذلك في مقابل قيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وبناء على ذلك فقد اتفقتا على ما يأتي : —

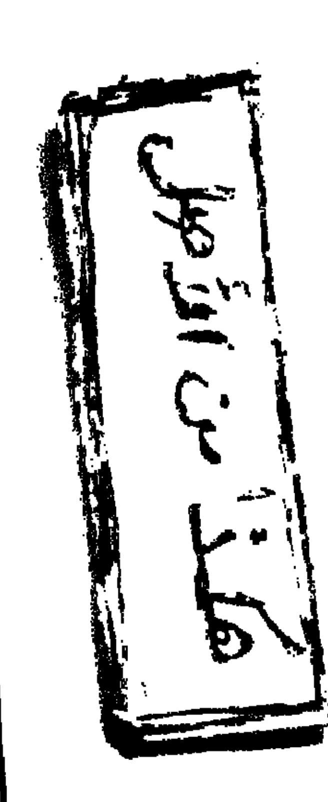
المـــادة الاولى

يقصد بالاموال والحقوق الاردنية في خصوص هذا الاتفاق الاموال والحقوق المملوكة للاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الاتية : —

أ — ان يكونوا متمتعين بالجنسية الاردنية منذ شهر يوليو ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

ب — ان يكونوا مستحقين لصفة غير المقيم في الجمهورية العربية المتحدة او حاصلون على هذه الصفـــة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، فاذا كانوا مقيمين بها تعين عليهم الحصول على « صفة غير المقيم » طبقا لاحكام القانون المذكور خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

جـ — ان يتقدموا بطلب مؤيد من الحكومـــة الاردنية للاستفادة من احكام الاتفاق الى الجهة التي تحددها حكومـــة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا الاتفاق.



المادة الثانية

تسري احكام هذا الاتفاق على الاموال والحقوق الاردنية التي خضعت في الجمهورية العربية المتحدة للقوانين الاتية : —

أ – بالنسبة للاموال المؤممة : — ان تكون قد خضعت لاحـــد قوانين التأميم الكامل او الجزئي التي صـــدرت في الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من يوليو ١٩٦١ .

ب – بالنسبة للاراضي الزراعية : — ان تكون قد خضعت للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ او القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ،

جـ – بالنسبة للاموال التي فرضت عليها الحراسة : – ان تكون قد خضعت لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

المادة الثالثة

تحدد مطالبات الرعايـــا الاردنيين على اساس الاوراق المالية المؤممة او الشهادات او السنـــدات الصادرة تنفيذا للقوانين المنصوص عليها في المادة السابقة او بكافة الوسائل الاخرى المثبتة للملكية قانونا .

وبالنسبة لاموال الاردنيين التي فرضت عليها الحراسة فتحدد المطالبات على اساس البيانات المقدمة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة على ضوء المستندات المثبتة للملكية المقدمة الى هذه الادارة .

المادة الرابعة

١ – يفتح لدى البنك المركزي المصري حساب خاص بالجنيه المصري لا يغل فائدة باسم حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا الاردنيين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الاولى من هذا الاتفاق وذلك على النحو الاتي : —

أ) ٦٥٪ من قيمة الاموال التي خضعت للقوانين المشار اليها في الفقرتين أ ، ب من المادة الثانية مقومـــة وفقا لاحكام القوانين التي خضعت لها ؛

ب) ٦٥٪ من قيمة صافي الاموال التي آلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ محددة طبقا للبيانات الواردة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة .

٢ – لا يخل فتح هذا الحساب باسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بحقوق الدائنين قبل اصحاب الاموال المكونة لهذا الحساب اذ يحق لهم مباشرة حقوقهم القانونية على هذه الاموال في حدود ما يخص مدينيهم في هذا الحساب :

وتستنزل من القيمة القابلة للتحويل طبقا للمادة التالية كافة المبالغ التي يحجز بها اداريا او قضائيا الى ان يتم رفع هذه الحجوز وكذا المبالغ التي يقتضيها الدائنين وفاء لديونهم من هذا الحساب .

المادة الخامسة

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية : —

أ — يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى ٣٠٠ر٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) .

ب – يكون استخدام ٥٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

جـ – يكون استخدام الباقي مـــن القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة مـــن السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والارز والبترول .

د – تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لاحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج باي وجه من الوجوه .

المادة السادسة

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليـــه في المادة الرابعة من جميع الضرائب والعلاوات المتعلقـــة بالتحويلات .

المادة السابعة

في خصوص هذا الاتفاق تحدد قيمة الجنيه المصري على اساس ٣٠ر٢ دولار امريكي (دولارين وثلاثين سنتا) للجنيه المصري .

المادة الثامنة

تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تسلم الى مالكي الاموال المنصوص عليها في المادة الرابعة القيمة التي تم ايداعها لحسابهم وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تراها دون ايه مسئولية في ذلك على حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعلان تعهدها هذا الى ذوي الشأن مـــن اصحاب المطالبـــات وانتقال حقوقهم في التعويض الى ذمتها وان تصدر من التشريعات ما يقرر مسئوليتها وحدها عن هـــذه المطالبات أيا كانت طبيعتها او قيمتها .

وتتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقبولها لهذا التخالص النهائي الكامل بان تتحمل هي وحدها مسئولية أية مطالبة او دعوى او ادعاء يتقدم به أي ذي شأن من اصحاب هذه الاموال او دائنيهم او خلفائهم او الحائزين لحسابهم او اصحاب اي حق من الحقوق قبلهم من جراء خروج هذه الاموال من ملكيتهم .

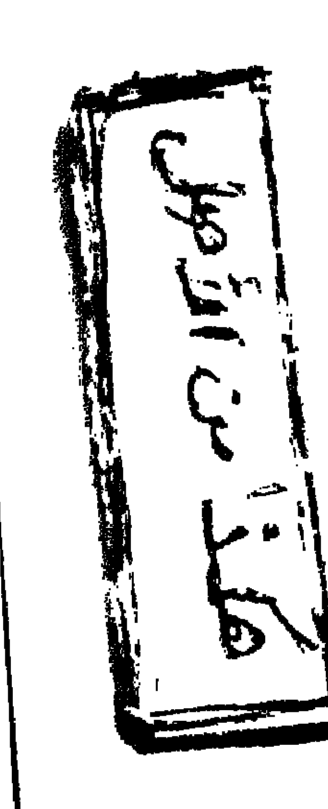
كما تتعهد بأن تدفع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعن رعاياها كل مسؤولية من هذا القبيل وان تعوضها عند الاقتضاء عن مثل هـــذه المسؤولية فيما لو تقررت بحكم صادر من القضاء الاردني او من أية جهة قضائيـــة في أية دولة اخرى .

المادة التاسعة

تتفق الحكومتان على الوسائل والاجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشره

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واتخاذ ما تراه من الاجراءات اللازمة لتطبيق احكامه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب اي من الحكومتين .



المادة الحادية عشر

في حالة اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة اجراءات مماثلة او مطابقة للاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق تبحث الحكومتان معا مدى امكان تطبيق احكام الاتفاق الحالي على المطالبات الناشئة عن هذه الاجراءات .

المادة الثانية عشر

تطبق مبادىء اتفاقيات التعويضات التي قد تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحـــدة مع الدول الاخرى اذا كانت أكثر ملاءمة بدلا من مبادىء هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشر

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقد تم التوقيع عليه من ممثلي الحكومتين المتعاقدتين بموجب السلطات المخولة لكل منهما من حكومته .

تحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية   عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بروتوكول تنفيذي

بشأن الاتفـــاق

بـــين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم او لاجراءات الحراسة او الاصلاح الزراعي (يشار اليه فيما بعد بالاتفاق) اتفقت حكومـــة الجمهورية العربية المتحـــدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة على الاحكام التالية : –

المادة الاولى

تصدر وزارة الخارجية الاردنية لكل من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الاولى من الاتفاق والذين يبدون رغبتهم في الاستفادة من احكام المادة الثانية منه ، اقرارا مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت ان الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق متوفرة فيهم .

واذا ما رأت الجمهورية العربية المتحدة سببا للاعتراض على اي من البيانات الواردة في هذا الاقرار ولم يكن ممكنا تسوية الامر بالطرق الدبلوماسية يعرض الموضوع على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق .

المادة الثانية

تمكينا للبنك المركزي المصري من ايداع التعويضات المستحقة لكل منتفع اردني (أشخاص طبيعيون ومعنويين) في الحساب المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاق يتبع الاجراء الاتي :

أ – تودع جميع المستندات التي تمثل اموال وحقوق ومصالح المستفيد الاردني والتي تسجل في الاقرار المنصوص عنه في المادة الاولى من هذا البروتوكول في احد البنوك التجارية في الجمهورية العربية المتحدة وترفق بها جميع الوثائق التي تؤيد ملكية المستفيد لهذه الاموال والحقوق والمصالح .

ب– يقوم البنك التجاري بقيد قيمة الاموال والحقوق والمصالح على الاقرار وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة في هذا الصدد .

ج – يقدم البنك التجاري في الجمهورية العربية المتحدة الاقرار (من ثلاث نسخ) من طلب المستفيد الاردني الى ادارة النقد .

د – تقوم ادارة النقد بعد تدقيق الطلب والموافقة عليه بارسال نسخة من الاقرار الى البنك المركزي المصري ونسخة الى البنك التجاري .

ه – بعد تلقى البنك المركزي المصري للمستندات التي تمثل الاموال والحقوق والمصالح الواردة في الاقرار من البنك التجاري يقوم البنك المركزي المصري بقيد خمسة وستين بالمائة (٦٥ ٪) من قيمتها في الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور آنفا .

المادة الثالثة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد في الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ ٦٥٪ من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بالنسبة لتلك التي تحدد قيمتها . ويخطر البنك المركزي المصري المصرف المذكور بالايداعات اولا بأول ، وترسل الاخطارات (من نسختين) مرفقة بجداول مفصلة باسماء اصحاب هذه الايداعات .

واذا تضمن الطلب المقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول حقوقا لايمكن تحديد التعويضات الواجبة الدفع بالنسبة لها حين تقديم الطلب تقيد هذه التعويضات بالجانب الدئن من الحساب الخاص اولا بأول عند تحديد قيمة التعويض .

المادة الرابعة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني حسابين فرعيين « سياحة » و « بضائع » لا يغلان فائدة ، وتطبق عليهما احكام المادة الثامنة من الاتفاق :

١ – الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيهات المصرية :

يستخدم في الوفاء بمصروفات السياح الاردنيين وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية .

تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال مصاريف الدعاية والنشر ، الاقساط المدرسية ، مصروفات التطبيب والاستشفاء – أجور وجوه الفن المصري .

ويستثنى من الخدمات رسوم المرور في قناة السويس وذلك وفقا للبند (ب) من المادة الخامسة من الاتفاق .

٢ – الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية :

يستخدم في الوفاء بما يعادل عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمة كل شحنة من صادرات الجمهورية العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للبند (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق .

يقوم البنك المركزي المصري بدفع ما يعادل هذا الوفاء أي ٢٠٪ من قيمة كل شحنة الى المصدرين المصريين اقتطاعا من الحساب الفرعي « بضائع » على اساس السعر الرسمي للدولار الامريكي المعلن عنه من قبله وذلك بناء على « أوامر الدفع » الصادرة عن المصارف الاردنية على ان تراعى في ذلك أحكام المادة السابعة من الاتفاق .

المادة الخامسة

بالنسبة للسنة التعاقدية الاولى يقوم البنك المركزي المصري بنقل الايداعات في الحساب الخاص بأكملها الى حسابين فرعيين (الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري) و (الحساب الفرعي « بضائع » بالدولار الامريكي) الى ان يصل مجموع المبالغ المنقولة للحسابين الى مبلغ الحصة السنوية وقدره ثلاثمائة ألف جنيه مصري .

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية ثلاثمائة ألف جنيه مصري تحول في حدود امكانيات الحساب الخاص مناصفة الى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري والى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية .

يقوم البنك المركزي المصري ، بناء على طلب البنك المركزي الاردني ، بنقل مبالغ من الحساب الفرعي « بضائع » الى الحساب الفرعي « سياحة » بعد تحويل المبالغ المطلوب نقلها الى جنيهات مصرية على أساس السعر المحدد في المادة السابعة من الاتفاق وذلك لمواجهة ما قد يطرأ من طلبات التحويل التي تفوق القيمة السنوية المقيدة في الحساب الفرعي « سياحة » .

المادة السادسة

رغبة منها في حسن تطبيق الاتفاق تؤمن حكومة الجمهورية العربية عرض السلع المذكورة في المادة الخامسة من الاتفاق (البند ج) على المشترين الاردنيين بنفس السعر المحدد لهذه السلع عند بيعها بالعملات الحرة طالما أن الثمانين بالمائة من قيمتها ستدفع بالعملات الحرة خارج نطاق اتفاق التعويضات ، كما انها تؤكد بأن هذه السلع لن تتعرض لاية تدابير او قيود ادارية من شأنها اعاقة او تأخير تصديرها الى المملكة الاردنية الهاشمية .

الماده السابعة

يتفق البنك المركزي الاردني والبنك المركزي المصري على الطرق الفنية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول .

حرر من نسختين في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه

الاتفــاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن التعويض عن المصالح الاردنية المعقود في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

اقـــرار

١ – تشهد وزارة الخارجية الاردنية ان السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة المقيم (المقيمة) في
مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق . وقد أعلن المذكور أنه مالك للاموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتي مستها الاجراءات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاق :

عدد	بيان الاموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (تدون بمعرفة البنك التجاري بالجمهورية العربية المتحدة)

في / / ١٩

المجموع :

وزارة الخارجية الاردنيـــة

خاتم وتوقيع البنك التجاري

في / / ١٩

٢ – تطبيقا لاحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين الذين خضعت اموالهم لقوانين التأميم او اجراءات الحراسة او الاصلاح الزراعي المبرم في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يطلب السيد/السيدة/ الآنسة/ المؤسسة . مالك الامـــوال والحقوق والمصالح العامة المبينه اعـــلاه ايداع ٦٥ في المائة من التعويض المستحق عن هـــذه الاموال والحقوق والمصالح في حساب خاص وفقا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع (السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة)

في / / ١٩

البنك المركـــزي المصري

القاهرة في / / ١٩

الاتفـــاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين

المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

اقرار رقم
مقدم من
(اسم البنك التجاري)
خصم التعويضات المستحقة لـ

الى البنك المركزي الاردني

عدد	بيان الاموال والحقوق والمصالح	القـــانون المطبق على هذه الحالـة في ج. ع. م.	التعويض عن الوحدة	مجموع التعويض

المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة
المودع ٦٥ في المائة منها بالحساب الخاص
موافقة ادارة رقابة النقد رقم

بتاريخ / / ١٩

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣٥) تاريخ ١٩٦٨/٦/١٧ المتضمن (اتفاقية بشأن النقل الجوي المنتظم بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية قبرص) بشكلها التالي : .

اتفاقيـــة

بشأن النقـــل الجوي المنتظم

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية قبرص

بما أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية قبرص المشار اليهما فيما بعـــد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار اليها فيما بعـــد فقط (المعاهدة) وترغب كلاهما في تنظيم خدمات النقل الجوي التجاري بين وما وراء اقليميهما فقد اتفقتا على مايلي :–!

المادة الاولي

١ – بالنسبة للاتفاقيـــة الراهنة وملحقها ستعني الاصطلاحات التالية المعاني التالية الا اذا ذكر عكس ذلك بالنص .

أ) سلطات الطيران تعني بالنسبة الى المملكة الأردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني في وزارة النقل / الطيران المدني وبالنسبة لجمهورية قبرص ادارة الطيران المـــدني في وزارة المواصلات والأشغال أو بالحالتين أية وكالة أو شخص مفوض بانجاز أعمال هاتين السلطتين المذكورتين .

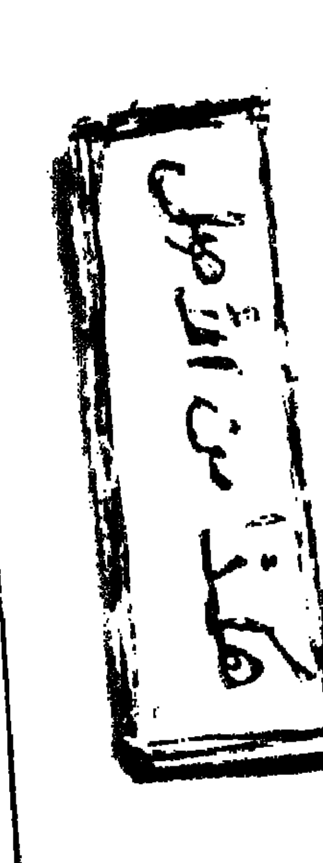
ب) الخطوط الجوية المعينة تعني الخطوط الجوية المعينة كتابة من احد الطرفين المتعاقدين بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي ستسير الرحلات الجوية الدولية على الطرق المخصصة بالمادة الثانية الفقرة الاولى من الاتفاقية ذاتها.

ج) الاقليم – الخدمات الجوية – الخدمات الجوية الدولية – الهبوط لأغراض غير تجارية – ستعني بورودها بالاتفاقية المعنى المخصص بالمادة الثانية والسادسة والتسعين من المعاهده .

٢ – لاتخول الفقرة الاولى من هذه المادة مؤسسة معينة من احد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب أو بضائع أو بريد مجانا او بمقابل من نقطة واقعة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى في نفس ذلك الاقليم .

المادة الثانيـــة

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية بقصد انشاء خدمـــات جوية دولية منتظمة والمبينة في ملحق هـــذه الاتفاقية والتي سيطلق عليها فيما بعد الخدمات المتفق عليها والطرق المعينة . وكل مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين سوف تتمتع بالحقوق التالية لدى قيامها بالخدمات المتفق عليها وعلى طريق مخصصة .



أ) حرية الطيران بدون هبوط فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب) الهبوط بالاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

ج) الهبوط بالاقليم المذكور وبالنقاط المعينة بالملحق لذلك الخط لانزال وأخذ بضائع وركاب وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ – لاتخول الفقرة الاولى من هذه المادة مؤسسة معينة من احد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب أو بضائع أو بريد مجانا او بمقابل من نقطة واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى في نفس ذلك الاقليم .

المادة الثالثـــه

١ – سيكون لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بتعيين مؤسسة نقل جوي عن طريق الكتابة للطرف المتعاقد الآخر من أجل القيام بالخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المخصصة .

٢ – على الطرف المتعاقد الآخر لدى استلام هذا التعيين أن يصدر الترخيص اللازم للمؤسسة المعينة ودون أي تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة .

٣ – يجوز لسلطات الطيران لدى احـــد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الاثبات بأنه تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها مادة وبشكل معقول هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .

٤ – يحتفظ لكل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على اصدار ترخيص التشغيل اللازم المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المـــادة أو في فرض مايراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بما نصت عليه المادة الثانية وفي أية حالة لايقتنع بها الطرف المتعاقد الآخر من ان الملكية الرئيسيه والاشراف الفعلي لتلك المؤسسة المعين هي في يد الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة أو في يد رعاياه .

٥ – ستبدأ الخطوط الجوية المعينة بالخدمات المتفق عليهـــا بأي وقت شريطة ان تكون تعريفة أجور النقل المقررة بهذه الخدمات مطبقة وفقا لاحكام المادة العاشرة من الاتفاقية الراهنة .

المادة الرابعـة

١ – تتاح للخطوط الجوية المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها للطرق الجوية المخصصة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

٢ – يجب أن لاتسيء المؤسسة المعينة من اي طرف متعاقد استعمال الحقوق الممنوحة لها بموجب المادة الثانية من هذه مـــن الاتفاقية أثناء تشغيلها الخدمات الجوية بحيث تضر بمصالح مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم بالنقل على نفس الطرق أو أجزاء منها .

٣ – الخدمات المتفق عليها وعلى الطرق المخصصة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية يجب أن يكون الهدف منهـــ توفير الحمولة المناسبة لنقل الركاب والبضائع والبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة ويكون حق النقل للمؤسسة المعينة بين نقاط في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط تقع في بلد ثالث على الطرق المخصصة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الراهنة ممارسا مع تطور النقل الجوي الدولي على أن تكون الحمولة منسوبة الى : –

أ) متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة .

ب) متطلبات النقل الموجودة بالمنطقة التي تمر فيها الخطوط الجوية مع مراعاة الخدمات الداخلية والمنطقية .

ج) متطلبات العمل الاقتصادي للخدمات المارة بالمنطقة .

المادة الخامسة

١ – تمد المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران المدني بالطرف المتعاقد الآخر وبمدة لا تقل عن الثلاثين يوما من تدشين الرحلات على الطرق الجوية المعينة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية بجدول رحلات الطيران ونوع الطائرة المستعملة وكذلك بكل ما يطرأ عليها من تعديل .

٢ – تمد سلطات الطيران المتعاقدة كليهما وبناء على طلب كل منهما باحصاءات دورية للخطوط الجوية المعينة كلما دعت الحاجة بقصد مراجعة النظر بالحمولة المنقولة من قبل هذه الخطوط المعينة من الطرف المتعاقد وعلى الطرق المخصصة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية . وهذه الاحصاءات يجب ان تشمل كل المعلومات المطلوبة لتقرير كمية وبداية ونهاية النقل ؛

المادة السادسة

١ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوي من الحقوق المبينة بالمادة الثانية من الاتفاقية ويفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق بالحالات التالية : –

أ) بالحالة الغير متوفرة فيها القناعة بأن الملكية الرئيسية والاشراف الفعلي لتلك المؤسسة هي في يد الطرف المتعاقد الآخر المعين أو في يد رعاياه .

ب) او بحالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج) او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ – اذا لم يكن الالغاء الفوري او التوقيف او فرض الحالات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ضروريا لمنع مخالفة القوانين والأنظمة فتمارس هذه الحقوق فقط بعد المشاورة مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة

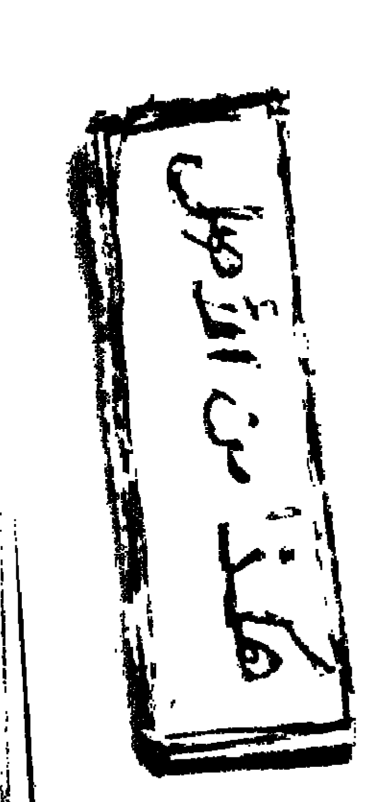
١ – تعفى الطائرات المشغلة بخدمات دولية لأية مؤسسة معينة من قبل الطرفين المتعاقدين مع معداتها المنتظمة ، كميات الوقود ، زيوت التشحيم ومستودعات الطائرات بما في ذلك الطعام والمشروبات والدخان من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة التي يفرضها الطرف الآخر شريطة ان تبقى هذه المعدات والكميات بالطائرة الى ان تخرج ثانية .

٢ – سيكون هناك اعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ما عدا رسوم أخرى تمت الى الخدمات المنجزه .

أ) مستودعات الطائرة المحملة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بالحدود المقررة من سلطات ذلك الطرف المتعاقد ومن اجل استعمالها على طائرات مشغلة على الطرق المخصصة للطرف المتعاقد الآخر .

ب) قطع الغيار المدخلة باقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل صيانة أو تصليح طائرة مشغلة على الطريق المخصصة من قبل المؤسسة المعينة من الطرف الآخر .

ج) المحروقات والزيوت المرسلة لتزويد طائرة مشغلة على الطرق المخصصة من قبل المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى عندما تستعمل هذه الكميات على قسم من الرحلة المنجزة فوق اقليم الطرف المتعاقد والمحملة منه مع امكانية حفظ المواد المذكورة بالفقرات أ . ب . ج تحت المراقبة والاشراف الجمركي .



المادة الثامنة

المعدات والبضائع لمحفوظة جوا على متن طائرة أحد الطرفين المتعاقدين يمكن تفريغها باقليم الطرف المتعاقد الآخر بموافقة سلطات الجمارك بذلك الاقليم . وبحالة كهذه يمكن وضعها تحت اشراف السلطة المذكورة الى وقت شحنها او صرفها بموجب الأنظمة الجمركية .

المادة التاسعة

يسمح وباشراف مسهل جدا عبور الركاب الترانزيت عبر اقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الشحن والحمولة الترانزيت فانها تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة الأخرى .

المادة العاشرة

١ – تحدد الأجور التي تتقاضاها الخطوط الجوية لأحد الطرفين المتعاقدين عن الحمولة من والى اقليم الطرف الآخر بمستوى معقول باعتبار العوامل ذات الصلة بما في ذلك كلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفة المطبقة من قبل خطوط أخرى

٢ – يتفق على الأجور المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وبالمشاورة مع خطوط أخرى تعمل على نفس الطريق أو جزء منها وهكذا اتفاق حيثما أمكن يتم التوصل اليه عن طريق التعرفة المنصوص عليها لدى منظمة النقل الجوي العالمي (أياتا) .

٣ – يجب أن تعرض الأجور المتفق عليها على سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بمدة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المقترح لتطبيقها وبحالات خاصة فان تحديد هذه المدة يقل شريطة موافقة السلطات المذكورة ؛

٤ – اذا لم تتفق المؤسسات المعينة على الأجور أو لأي سبب لم تطبق التعرفة بموجب أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة أو أخطر أحد الطرفين المتعاقدين بعدم اقتناعه بالأجور التي تم الاتفاق عليها بموجب أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة اثناء الخمسة عشر يوما الأولى من المدة المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة وقدرها ثلاثين يوما تقرر سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين تعرفة أجور يتم الاتفاق عليها بينهما .

٥ – اذا لم توافق سلطات الطيران على التعرفة المقدمة اليهما بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة او على تحديد أية تعرفه أجور بموجب الفقرة الرابعة فيعالج الخلاف طبقا لأحكام المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية .

٦ – عملا بأحكام الفقره الثالثة من هذه المادة سوف لا تطبق أية تعرفة للأجور اذا لم توافق عليها سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين .

٧ – التعرفة المعمول بها بموجب أحكام هذه المادة تبقى سارية المفعول الى أن يعمل بتعرفة جديدة بموجب أحكام المادة ذاتها .

المادة الحادية عشر

تحقيقا للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين وبالتشاور في ما بينهما من وقت لآخر لغرض ضمان حسن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملحقها .

المادة الثانية عشر

١ – اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذه الاتفاقية فله أن يطلب الدخول في مشاورات مـع الطرف المتعاقد الآخر ويجب أن تبدأ هذه المشاورات اذا كانت بين سلطتي الطيران بالمباحثة او بالمراسلة خلال ستين يوما من تاريخ الطلب وأي تعديل يتفق عليه يطبق متى تأيد بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية .

٢ – تعديلات ملحق هـذه الاتفاقية ممكن اجراءها بواسطة موافقة مباشرة بين سلطتي الطيران لكل مـن الطرفين المتعاقدين وتطبق لدى تبادل المذكرات وبالطرق الدبلوماسية .

المادة الثالثة عشر

نعدل هذه الاتفاقية وملحقها بما يتفق وأحكام أية معاهدة متعددة الأطراف تصبح سارية المفعول بالنسبة لكـل من الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة عشر

لأي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء أن يعلم الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذه الاتفاقية على أن يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعدمضي اثنا عشرشهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخرالاعلانالا اذا كانالاعلانبالانهاءقدسحب بالاتفاق منقبل انقضاء هذه المدة واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلام الاعلان يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي له .

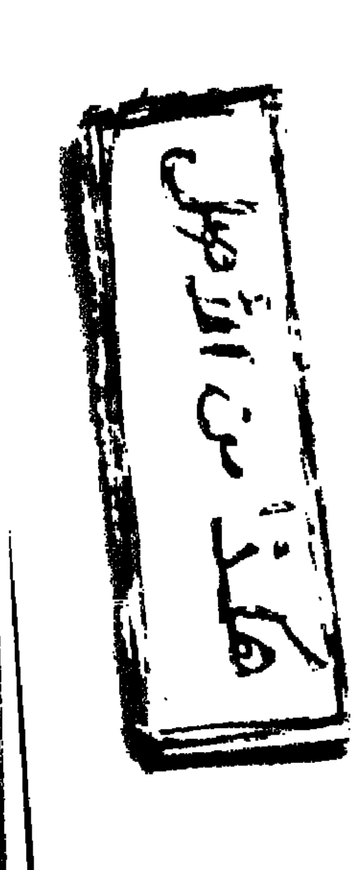
المادة الخامسة عشر

١ - اذا نشأ اي خلاف بـين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هـذه الاتفاقية فعليهما اولا بمحاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة جاز لهما بالاتفاق على احالة الخلاف الى اي شخص او يطلب من احد الطرفين المتعاقدين احالته الى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكم اما الثالث فيعينه المحكمان المنتخبان . وكـل من الطرفين المتعاقدين يعين المحكم بمـدة ستين يوما من تاريخ استلام اعلان طلب التحكيم من احد الطرفين المتعاقدين وبالطرق الدبلوماسية كـما يعين المحكم الثالث اثناء ستين يوماً اخرى . واذا لم يعين احد الطرفين بالمدة المخصصة او لم يعين المحكم الثالث بالمدة المخصصة يطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ومن قبل اي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم او محكمين كـما تتطلب الحالة وعندها يعين المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة عضو بالمنظمة ويكون هو رئيس هيئة التحكيم .

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات التي تصدر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ – اجور التحكيم تدفع مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين .



المادة السادسة عشر

تبلغ هذه الاتفاقية واي تصحيح لها او تبادل وثائق بشانها الى منظمة الطيران المدني الدولي للتسجيل .

المادة السابعة عشر

الاتفاقية الراهنة تلغي وتحل مقام اية اتفاقية سابقة معقودة للنقل الجوي بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشر

١ – تطبق هذه الاتفاقية بتاريخ استلام المملكة الاردنية الهاشميـة اشعارا رسميا من نشرها بالجريدة الرسمية لجمهورية قبرص .

٢ – تشعر حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حكومة الجمهوريـة القبرصية تصديق هـذه الاتفاقية من قبل سلطات الطيران المدني .

وستعتبر حكومة الجمهورية القبرصية هذه الاتفاقية نهائية لدى استلام هذا الاشعار .

٣ – اثباتا لذلك وقع المندوبـون المفوضون مـن حكوماتهم هذه الاتفاقية وعـلى نسختين وباللغـة الانكليزية

في اليوم من شهر عام ألف وتسعمائة وسبع وستون في

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن جمهوريـــــــة قبرص

ملحـق

١ – الطرق المستعملة للخطوط الجويه المعينة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية

أ) بين الأردن ونيفوسيا

ب) بين نيقوسيا واما طرابلس او بنغازي في المملكة الليبية .

٢ – الطرق المستعملة للخطوط المعينة من قبل جمهورية قبرص .

أ) بين جمهورية قبرص والقدس و١/أ و عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ الموافقة على (اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية المانونايت) المركزية بشكلها التالي وتفويض معاليكم بتوقيعها بالنيابة عن الحكومة .

اتفـــاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبين جمعيـة المانونـــايت المركزيـة

اسم الاتفـــاقية تسمى هذه الاتفاقية ، اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية المانونايت المركزية وتعرف فيما يلي بالاتفاقية .

تفسير اصطلاحات تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية

وتعني كلمة (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الممثلة لحكومة المملكة الاردنيه الهاشمية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

وتعني كلمة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وتعني لفظة (الجمعية) جمعية المانونايت المركزية

لقد تم الاتفاق بين الحكومة ممثلة في الوزارة والجمعية على ما يلي :—

١ — تقوم الجمعية بتقديم الخدمات التالية الى المؤسسات والمواطنين الاردنيين .

أ — مساعدة المحتاجين والفقراء بدون مقابل

ب— تقديم الالبسة والمواد والمعدات الطبية والتعليمية والترفيهية والتدريبية الى المؤسسات والمحتـــاجين .

ج — مساندة المشاريع الرامية الى مساعدة الافراد انفسهم .

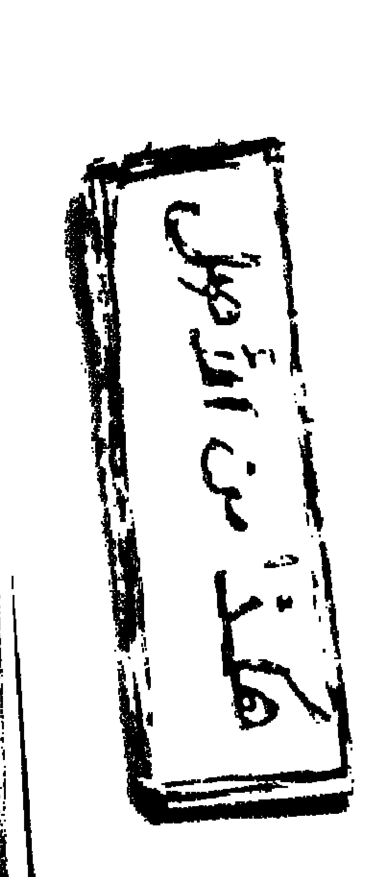
هذا وتؤدي الجمعية جميع الخدمات وتسهم في المشاريع التي ستقوم بها في المملكة بالتعاون والتشاور الوثيق مع الوزارة .

٢ — تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ برامجها المتفق عليها مع الحكومة وذلك بواسطة تـــأمين الحصول على المواد والتبرعات التي ستحصل عليها من الخارج دون ان تتحمل الحكومة اية نفقات في سبيل ذلك .

٣ — تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لتأمين الحصول على مثل هذه المواد من داخل المملكة اذا قضت الضرورة ذلك دون ان تتكبد الحكومة اية نفقات في سبيل ذلك .

٤ — يحق للجمعية ، بموافقة الوزاره : انشاء مكتب او اكثر لها في المملكة لتنفيذ مشاريعها وتقديم خدماتها المتفق عليها واستخدام الموظفين اللازمين حسبما تقتضيه طبيعة عملها .

٥ — تشرف الجمعية ، بالتعاون مع الوزارة ، على طريقة تنفيذ البرامج والخدمات التي تقوم بها الجمعية في المملكـــة على ان يراعى في ذلك انتفاع المستحقين والمحتاجين فقط وعلى اساس الحاجة من هذه البرامج والخدمات .



٦ — أ — تقرر ، بموافقـــة الوزارة ، اهليـــة الافراد والمؤسسات والمنظمات الخيرية التي يحق لها الانتفاع من هذه البرامج والخدمات .

ب — تحدد ، بموافقة الوزارة ، والمؤسسات والافراد الذين يحق لهم الانتفاع من خدمات الجمعية فيما يتعلق ببرامجها العادية والاستثنائية . وفي جميع الحالات تعتبر الحاجة هي المبدأ الاساسي في الانتفاع .

ج — تنظر الجمعية في اي طلب تتقدم بـــه الحكومة لمساعدة المنكوبين ومراكز الرعاية والاشخاص الاخرين الذين هم في حاجة عاجلة للمساعدة .

توافق الحكومة على مايلي : —

١ — تسمح بدخول المواد والادوات والمعدات التي ترد الى الجمعية سواء من الخارج اوعن طريق بوندد عام او خاص لاستعمالها في برامجها وخدماتها معفاة من اية رسوم او ضرائب ، وعلى الجمعيـــة اشعار الوزارة عند ورود او استعمال ايـــة مواد او ادوات او معـــدات لاستخدامها في برامجها او خدماتها حتى تتمكن الحكومة من اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالاعفاء المطلوب .

٢ — تسمح ، بتنسيب من الوزير ، بالاعفاء من اية رسوم او ضرائب : —

أ — على الامتعة الشخصية والمواد التي يدخلها اي موظف اجنبي من موظفي الجمعية لـــدى دخوله الاردن لاول مرة .

ب — سيارة صالون (سيدان) لاستعمال مدير الجمعية على ان لا تستبدل بغيرها قبل ثلاث سنوات من تاريخ الاعفاء ، بالاضافة الى اعفاء مايتين وخمسين لتر بنزين شهريا لهذه السيارة من الرسوم .

ج — ثلاث سيارات من نوع اللاند روفر او البيك اب او ما يشابهها لاعمال الجمعية بحيث لايزيد ما يعفى من الرسوم او الضرائب لكل سيارة من البنزين على ٢٥٠ لتر شهريا .

٣ — تسمح بالاعفاء من ايـــة ضرائب او رسوم جمركية او اي نـــوع آخر من الرسوم او الضرائب على موجودات وممتلكات الجمعيـــة وعن مقبوضاتها وبرامجها او على الاجور والاكراميات التي تدفعها الى موظفيها من غير الاردنيين مقابل خدماتهم .

٤ — تتعهد بعدم مصادرة المواد التي تقدمها الجمعية او وضع اليد عليها او تحويل استعمالها دون موافقة الجمعية لاغراض غير الاغراض المحددة في البرامج المتفق عليها .

٥ — تتكفل باية تكاليف تتعلق بالتفريغ او التخزين او النقـــل الداخلي للمواد والمعدات او الادوات التي تستوردها الجمعية بموجب هذه الاتفاقية للمشاريع المشتركة .

٦ — تسمح للجمعية ، بموافقة الوزارة ، بوسم بضائعها المستوردة بالطريقة التي ترغب فيها بحيث يـــدل الوسم على مصدرها ووجه استعمالها وضمان عدم ازالة او طمس او تبديل هذا الوسم او اضافة شيء اليه دون معرفتها .

٧ — تؤمن للجمعية استبدال النقد الاجنبي بالنقد الاردني بقدر ما يحتاج اليه لتنفيذ برامجها بسعر يساوي سعر تمنحـــه لممثلي الدول والمؤسسات العامة .

٨ – تسهل اعمال الجمعية بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك اصدار وثائق الاعتماد الملائمة لموظفي الجمعية المنوط بهم تنفيذ مثل هذه العمليات وتقديم المساعدة لهم في ايجاد اماكن الاقامة والعمل ومنح الاولويات والتسهيلات للاتصالات الداخلية والخارجية وتسهيلات السفر .

٩ – تسمح للجمعية ، اذا تم الاتفاق التام بين الطرفين المتعاقدين ، باعادة تصدير اي من المواد والادوات والمهمات التي استوردتها الجمعية ولم تستخدم في براجها وخدماتها واعمالها لاي سبب من الاسباب . واذا ما كانت الحكومة قد تكبدت نفقات نقل هذه المواد او تخزينها عند استيرادها تعوض الجمعية على الحكومة هذه النفقات .

١٠ – مع مراعات احكام القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بدخول الاجانب الى المملكة . تسمح بدخول الموظفين الاجانب الذين تحتاج اليهم الجمعية من اجل تنفيذ براجها وتقديم خدماتها شريطة الحصول مقدما على موافقة الوزارة .

١١ – تكون الوزارة ممثلة للحكومة في جميع الامور المتعلقة بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتقوم الجمعية من الجهة الاخرى بمخاطبة الوزارة في كافة الامور المتعلقة باحكام هذه الاتفاقية .

١٢ – مع مراعاة شروط والتزامات هذه الاتفاقية ، تطبق احكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، او اي قانون معدل له فيما يتعلق بالاشراف والتفتيش وتسجيل الجمعية .

١٣ – لايجوز انهاء هذه الاتفاقية قبل سنة من تاريخ تصديقها وتعتبر سارية المفعول بعد هذه المدة ، وفي حالة رغبة احد الفريقين المتعاقدين في انهاء العمل بهذه الاتفاقية عليه أشعار الفريق الثاني رغبته في ذلك قبل ستة أشهر .

١٤ – يكون لكل من النصين العربي والانجليزي لهذه الاتفاقية نفس القوة غير انه في حالة اختلاف بين النصين يعتبر النص العربي ملزما .

وقعت في هذا اليوم   عام ١٩٦٨ في مدينة عمان

الاردن .

على لجنة المانونايت المركزية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية

لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة

رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة لسنة ١٩٦٨) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل التعليمات الاصلية باضافة عبارة (والمواقع التي تعرضت او تتعرض للعدوان) بعد عبارة (الضفة الغربية) حيثما وردت فيها .

١٩٦٨/٦/٢٤   الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

هكذا من الأصل